

## المشروع تسمية من له الأضحية عند ذبحها .

سامي بن محمد الصغير

ومن فوائد هذا الحديث مشروعية ان نسمي عند ذبح الاضحية من هي له. يعني اذا اراد الانسان ان يذبح اضحية ان كانت لنفسه فالامر ان كانت لغيره فانه يسميه. لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم هذا عن محمد وال محمد. وقد - [00:00:00](#)

روى الامام احمد وابو داود والترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف يوم النحر اتي بكبش فذبح عليه الصلاة والسلام وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضحي من امتي - [00:00:20](#)

اه يستحب لمن اراد ان يضحي ان يسمي اللهم هذه عني او اللهم هذه عن والدي او عن والدتي او عن فلان او فلان اذا كان قد وكله بذلك. ولو فرض انه ذبحها من غير تسمية. يعني لو نوى بقلبه بدون تسمية اجزاء - [00:00:40](#)

فلو ابتلك شخص مثلا ان تذبح له اضحية وقلت بسم الله والله اكبر تنوي انها له. من غير ان تذكر اسمه عند الذبح فان ذلك جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. لكن الافضل ان - [00:01:00](#)

تسمي من هي له. اما ما يفعله بعض العامة من كونهم ليلة العيد مثلا يمسحون على الاضحية مرددين اسم من هي له. بان يمسح مثلا كبير العائلة على الاضحية ويقول هذه لوالدتي هذه لوالدي هذه لكذا - [00:01:20](#)

فهذا لا اصل له من سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#)